

635 - حكم الطلاق بالثلاث في مجلس واحد - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول انا في الرابعة والعشرين من العمر متزوج ولي طفلان منه زوجتي من زوجتي التي هي بنت خالي وحالتي الاجتماعية جيدة والحمد لله حدثت مشاجرة بيني وبين زوجتي في بداية زواجنا حيث فقدت اعصابي. علما انني مصاب بمرض الكآبة المزمنة -

00:00:00

وعلى اثر ذلك بالطريقة غير اعتيادية طلقت زوجتي بالثلاث. كنت في حالة غير طبيعية فعلا وكنت لا اصلي ولا اعرف من الشريعة الاسلامية واحكامها شيء ولو بقدر حبة رز. والله اعلم وكنت اتصور الطلاق نوع من التهديد للمرأة لا اكثر ولا اقل - 00:00:20
واما اليوم فانا ملتزم بالفرائض الخمسة المفروضة علي على المسلمين والحمد لله اصبحت اليوم اعلم كثيرا من امور الشريعة الاسلامية رغم كل هذا ارجو من فضيلتكم ان تنظروا بقضية هذه امنا من الله ان يوفقكم في اعمالكم الخيرة والله يحفظكم ويرعاكم

00:00:40 -

الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة فيه خلاف بين اهل العلم. الكثير منهم يراها نافذة وانها تحرم بها الزوجة حتى تجعل زوجا اخر ويطأها.

لما ثبت عن عمر انه امر على الطلاق على - 00:01:00

لما رأى منه التلاعب والمصارعة الى ايقاعه وذهب اهل من اهل العلم الى انها واحدة. لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اهل الصديق - 00:01:20

وفي اول واحدة. واحدة. ابن عباس وجماعة من اصحابه وغيرهم بانها واحدة وهذا قول اصح وارجح القولين عملا بما كان عليه

الحال في اهل النبي صلى الله عليه وسلم واهل الصديق واولها رضي الله عنه - 00:01:35

فانت ايها الاخ الذي هداه الله تحتسب عليك صدقة واحدة. هذا الطلاق الذي صدر منك يحتسب طلقة واحدة وزوجته معك اذا كنت

راجعتها بعد صدقة من الطلاق او جامعتها بنية الرجعة - 00:02:01

هذا كونها في العدة فهي زوجتك والحمد لله. نعم. اما ان كنت تركتها بعد الطلاق حتى اعتدت. ولم تقربها ولم تتصل فيها بل تركتها

بسبب الطلاق حتى اعتدت يعني حتى حررت ثلاث مرات بعد الطلاق فانك تتزوجها من جديد - 00:02:25

اذا رضيت بذلك تزودها من جديد في عقد جديد ومهر جديد وشاهدين يعني كسائر الخطاب تخطبها لنفسها فاذا وافقت جدد النكاح

بولي وشهيدتين كسائر الانكة الاسلامية هذا هو جواب سؤاله. ونصك بتقوى الله والاستقامة على دينه. والتفقه في الدين - 00:02:45

وابشر بالخير فمن تاب تاب الله عليه نم. اه شكرا اياكم الله - 00:03:13